اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف ويشترط
ايضا ان لا يكون مع الاب واحد الزوجين فقط فان كان
معهما ذكر فرضها ثلث الباقي كما مر وهو اي الثلث للاثنين
فصاعدا بالنصب على الحال ونا صبه واجب الاضمار اي
ذاهبا من فرض عدد الاثنين الى حال الصعود على الاثنين
ولا يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفا وثم لا بالواو كما
في الحكم اي فزايدا من الاخوة والاخوات من ولد الام
يستوي فيه الذكور وغيره لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت الاية والمراد اولاد الام بدليل
قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام وهي وان
لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لان مثل ذلك انما
يكون توقيفا وانما سوي بين الذكر والانثى لانه لا نصيب
فيهن ادلوا به بخلاف الاشقا والاب فان فيهم عصيبا
فكان للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات ذكره ابن ابي
هريرة في تعليقه وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا
نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر وبهذا
يكون فرض الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله
تعالى والفرض السادس وهو السدس فرض سبعة
بتقديم السين على الموحدة للام مع الولد ذكرا كان او غيره
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد او مع ولد الابن وان سفل للاجماع على حجبها
به من الثلث الى السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد في ذلك
او مع اثنين فصاعدا اي فاكثر من الاخوة والاخوات
لما مر في الايتين تنبيه قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت
امرأة ولدين ملزوقين لهما راسان واربع ارجل واربع ايد وهو

ولها

ولها ابن اخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين فيصرف
لها السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام
من قصاص وديه وغيرهما وتعطى ايضا السدس مع الشك
في وجود اخوين كان وطي اثنان امراة بشبهة وانت بولد
واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما ولا حدهما
دون الاخر ولدان فللام من مال الولد السدس في الاصح
او الصحيح كما في زيادة الروضة في العدد واذا اجتمع مع الام
الولد او ولد الابن واثنان من الاخوة او الاخوات فالذي
ردها من الثلث الى السدس الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة
وقد يفرض ايضا لها السدس مع عدم من ذكر كما اذا ماتت
امراة عن زوج وابوين وهو اي السدس للجدة الوارثة
لاب او لام لخبر ابي دود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اعطى
الجدة السدس والمراد بها الجنس لان الجدتين فاكثر الوارثات
يشتركان او يشتركن في السدس وروى الحاكم بسند صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى به للجدتين ثم ان كانت
الجدة للام فلها ذلك مع عدم الام فقط سواء انفردت او كانت
مع ذوي فرض او عصبة لانها لا يحجبها الا الام فقط اذ ليس
بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالاب ولا بالجد والجدة للاب
يحجبها الاب لانها تدلي بالميت او الام بالاجماع فانها
تستحق بالامومة والام اقرب منها والقربي من كل جهة
تحجب البعدي منها سواء ادلت بها كام اب وام ام اب وام
وام ام ام ام لم تدل بها كام اب وام اب فلا ترث البعدي
مع وجود القربي والقربي من جهة الام كام ام تحجب البعدي
من جهة الاب كام ام اب والقربي من جهة الاب كام اب
لا تحجب البعدي من جهة الام كام ام ام بل يكون السدس

Copyright Beijing Science University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)